مؤلف مناحي قضائية
الجزء التاسع - 9 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 654/2

المؤرخ في : 30/4/2024

ملف جنحي عدد : 459/6/2/2024

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

رضى العروضي

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين رضى العروضي

654-2024-2-6

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 19/10/2023 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/10/2023 في

القضية عدد 1868/2023 والقاضي في الدعوى العمومية مبدنيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المتهم رضى العروصي بن علي من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2400 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي و لا ترجع له إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرفية، مع العديلة بجعل مدة توقيف رخصة سياقته محددة في سنة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية .
وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه حدد مدة توقيف رخصة السياقة للمطلوب في ستة أشهر، في حين أن المادة 168 من مدونة السير تنص على أنه في حالة ارتكاب حادثة سير مقرونة بما تضمنته الفقرة 1-7 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة فإن مدة توقيف رخصة السياقة تحدد في سنة إلى سنتين وذلك إذا نتج عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 30 يوما مقترنة بالفرار، في حين في نازلة الحال فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المادتين 1 - 166 و 2 - 166 وليس كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه طالما أن الضحية نتج له عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل مدته 22 يوما، وفي هذه الحالة فإن مدة التوقيف المذكور هي من سنة إلى سنتين، وبالتالي فالقرار الذي حدد هذه المدة في (06) أشهر قد جاء خارقا للقانون المذكور، مع العلم أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية غير قابلة لتطبيق ظروف التخفيف بصددها فجاء بذلك القرار منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وهذا يستوجب نقضه.

بناء على مقتضيات المادتين 1.106 و 2.160 من مدونة السير فإن كل من ارتكب حادثة سير نتج علها عجز مؤقت للضحية لمدة نقل أو تساوي 30 يوما مقرونة بالفرار يعاقب بالعقوبة الأصلية وبعقوبة إضافية وهي توقيف رخصة سياقته لمدة سنة إلى سنتين.
حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بخصوص العقوبة الإضافية بقولها أن المادة 168 من مدونة السير حددت مدة توقيف رخصة السياقة في حالة ارتكاب حادثة سير مقرونة بالفرار من ستة أشهر إلى سنة مما يتعين خفض مدة التوقيف إلى 6 أشهر ان تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها " والحال فلئن كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم

الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166 ، وهو نفس ما قضت به - على صواب - المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12-10-2023 في القضية عدد 1868/2023 وذلك بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة للمطلوب رضى العروصي وبالإحالة على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيها من جديد وفق القانون، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني بهذا الخصوص.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا و جمال سرحان ومولاي ادريس شداد وعائشة شرقي وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

654-2024-2-6

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 2024

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم
الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأَنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413-1

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

.....
.....

مدونةالسيرعلى الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة166-1

تمت إضافة المادة 166-1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما، يعاقب

بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.
يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» ((STOP؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في اتجاه ممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة166-2
تمت إضافة المادة 166-2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،
يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.
يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.
ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارة إلا بعد الإدلاء بما يفيد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.
يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير،نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30)يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف (" (stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه الممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه،

تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين.ولا ترجع الرخصةفي هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" ((Stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه الممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان

الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛
- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" ((Stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه المعيب؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد

2024/2606/2645
قرار عدد : 2024/3491
بتاريخ : 11/11/2024
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 11-11-2024 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

والمتهم ..... بن ..... مغربي مزداد بتاريخ ..... بتفرانت جماعة من والدته ... بنت .... ، ..... الساكن ..... ، بطاقة تعريفه الوطنية رقم

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 2/654 المؤرخ في 2024/4/30 القاضي بنقض القرار عدد 2023/2148 الصادر بتاريخ 2023/10/12عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بنقض فيما قضى به بخصوص توقيف رخصة السياقة للمسمى رضى العروصي وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبث فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالمصاريف القضائية وتحديد الإجبار في أدنى امده القانوني بهذا الخصوص.

وقد علل عللت محكمـة النقض قرارها بالنقض: لئن كانت النيابة العامة لـم تطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166، وهو نفس ما فضت به - على صواب - المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

وقد قضى القرار المنقوض:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى.

كما أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بما يلي: بمؤاخذة المتهمان من أجل المنسوب إليهما والحكم على الأول رضى العروصي بن علي بغرامة نافذة قدرها 2400 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي ولا ترجع له إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع الدورة في التربية على السلامة الطرقية، والحكم على الثاني خالد الشدادي بن محمد عن عدم إخضاع سيارته للمراقبة التقنية بغرامة نافذة قدرها 700 درهم و عن الباقي بغرامة نافذة قدرها 500 درهم و مثلها أربعة مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير، مع تحميلها الصائر تضامنا و تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

في الموضوع

تتلخص وقائع النازلة حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد: 2271 أنه بتاريخ 24-9-2022 أشعرت عناصر الضابطة بضرورة الانتقال المعاينة حادثة سير، ويتعلق الأمر باصطدام بين سيارة من نوع مرسيدس 240 ترقيمها 150-6560 التي كان يتولى سياقتها المشتبه فيه الذي غادر مكان الحادث وراجلة قاصرة"، وأن الحادث نتج عنه إصابة الأخيرة بجروح حددت مدة العجز المؤقت بخصوصها حسب الثابت من الشهادة الطبية المرفقة.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول اعترف بمادية الحادثة مؤكدا ظروفها على الوجه المفصل أعلاه موضحا أنه غادر مكان الحادث خوفا على نفسه.

وعند الاستماع إلى المتهم الثاني تمهيديا صرح في محضر قانوني أنه لا يتوفر على شهادة التأمين الخاصة بمركبته وأنه لم ينجز وثائق سيرها وسياقتها.

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهم أعلاه من اجل التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز يقل عن ثلاثين يوما المقترنة بالفرار وانعدام التأمين وعدم التوفر على شهادة الفحص التقني للمتهم الثاني، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها
في المواد 166-1 ف 7 و 184 من مدونة السير و 120 و 131 من مدونة التأمينات.

وبعد القضية أمام المحكمة الابتدائية بفاس أدرجت القضية بعدة جلسات وبعد الاستماع للمتهم ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للتأمل وصدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

وعند عرض القضية على أنظار - غرفة السير بمحكمة الاستئناف حجزت القضية للمداولة لجلسة 12 - 10 - 2023 فصدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى والذي طعن فيه بالنقض من طرف السيد الوكيل العام للملك فصدر القرار المشار إليه أعلاه.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 654/2 المؤرخ في 30-04-2024 في الملف عدد 2024/2/6/459

أدرجت القضية من جديد بعدة جلسات آخرها 28- 10-2024 تخلف المتهم و التمس السيد الوكيل العام للملك التأييد حيث حجزت القضية للمداولة بجلسة 2024/11/11 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الموضوع

حيث أن محكمة النقض نقضت القرار المطعون فيه بعلة انه لئن كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166 ، وهو نفس ما قضت به - على صواب المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها للحكم المستأنف تبين لها ان القرار الاستئنافي المنقوض أيد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى.

وحيث انه بموجب المادتين 1.166 و 2.166 من مدونة السير فإن كل من ارتكب حادثة سير نتج عنها عجز مؤقت للضحية لمدة تقل أو تساوي 30 يوما مقرونة بالفرار يعاقب بالعقوبة

الأصلية وبعقوبة إضافية وهي توقيف رخصة سياقته لمدة سنة إلى سنتين، على خلاف ذهب إليه القرار المنقوض من تحديد مدة توقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي في سنة (06) أشهر طالما أن الضحية نتج له عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل مدته 22 يوما.

وحيث يبقى الحكم المستأنف القاضي بتوقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي واردا في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 654/2 وتاريخ 30-04-2024 في الملف الجنحي عدد : 459/6/2/2024

وتطبيقا للمواد 290 و 364 وما بعدها و 366 وما بعدها 396 وما بعدها و 399 وما

بعدها و 407 الى 414 و 635 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية وظهير 02-10-1984

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنح استئنافية وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه: علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من توقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي وإبقاء المقتضيات الأخرى على حالها وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بغرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف

بفاس المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت هيئتها مشكلة من السادة

ذ. مصطفى علاوي رئيسا

ذ. محمد العزوزي مستشارا ومقررا

ذ. منير البصري مستشارا

ذة سعاد العصيكري ممثلة للنيابة العامة

وبمساعدة ادريس بوطيور كاتبا للجلسة

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير 2045/2006/2024

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1039/10

المؤرخ في

: 2021/6/24

ملف : جنحي عدد :

2020/14138

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض

الطالب

وبين : لعبوب مرية

المطلوب

21-10-6-1039

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء .

وتحميل المستأنفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية اسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة

نوع ميتشوبيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تذكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني ، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض. وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية -

بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

21-10-6-1039

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض والحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال " ف 14 من القرار الوزيري 25-1-1965" (أنظر الشروط النموذجية العامة لعقد التامين. 2006)

لكن لما كانت المحكمة بعد أن أجرت المقارنة بين مسافة النقل والمبلغ المدفوع واستخلصت بما لها من سلطة في التقدير أن المبلغ المدفوع لم يكن أجرة نقل وإنما مجرد مساهمة في مصاريف التنقل ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لعدم ثبوت أن النقل كان بعوض تكون قد طبقت القانون.

القرار رقم 175

الصادر بتاريخ 8 مارس 1983

في الملف الاجتماعي رقم 59158

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية وجدة بتاريخ 1976/03/09 تحت رقم 335 أنه بتاريخ 1968/01/23 وقعت حادثة سير في الطريق الثلاثية الرابطة بين بركان وتافوغالت وذلك حينما انقلبت الشاحنة من نوع طامس مسجلة تحت رقم 16-4490 كان يقودها السيد الصالحي أحمد وذلك بسبب انقطاع حصارها، وقد قتل في هذه الحادثة السيد الشرطي بوجمعة الذي كان يمتطيها فتقدم ذووحقوقه بمطالب مدنية استنادا إلى الحكم الجنحي الذي أدان سائق الشاحنة بتهم عدم صلاحية الفراميل، والسير بعجلات متلاشية والقتل والجرح الخطأ والذي أصبح نهائيا بعدم استئنافه وأجاب المدعى عليه الصالحي أحمد السائق والمسؤول المدني بأنه قام بنقل أشخاص شاركوا معه في مصاريف السفر وبذلك فإنه لا يحق لهم المطالبة بأي تعويض استنادا لقاعدة المخاطر، أما شركة التأمين فقد طلبت إخراجها من الدعوى واحتياطا عدم سماع الدعوى لعدم أداء الوجيبة القضائية بالنسبة للجميع، وذلك استنادا إلى أن العقد الرابط بينها وبين مؤمنها ينص على عدم استعمال الناقلة لنقل المسافرين ومع ذلك فقد خالفها المسؤول المدني وطلب الطرف المدعى إدخال صندوق مال الضمان للسيارات لسماع الحكم بحضوره، وطلب هذا الأخير إخراجه من الدعوى لأن النقل بعوض لم يثبت، وبتاريخ تاسع وعشرين ماي أصدرت ابتدائية وجدة حكمها بإخراج شركة التأمين الإغاثة من الدعوى وعدم قبول الطلب على حالته بالنسبة لبوجمعة بن بوجمعة وبالحكم على المدعى عليه الصالحي بحضور صندوق مال الضمان للسيارات بأدائه لذوي حقوق الضحية بتعويضات مختلفة، استأنفه صندوق مال الضمان للسيارات وبالتاريخ أعلاه أصدرت استئنافية وجدة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والحكم من جديد بإخراج صندوق مال الضمان للسيارات من الدعوى وإحلال شركة التأمين الإغاثة محل المسؤول المدني في أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة ورثة الشرطي بوجمعة بعلة أنه بالرجوع إلى المحضر المحرر بمناسبة الحادثة يتضح أن السيد الشرطي عبدالرحمان صرح لرجال الدرك أن عدد المنقولين على متن الشاحنة طامس رقم 16-4490 هو ثلاثة وأن المبلغ هو7،20 وأن نقطة الانطلاق هي العيون وأن المكان المقصود هو بركان، وأن هذه المعطيات بفرض صحتها تؤكد أن النقل لم يكن بمقابل بالمعنى الذي ينص عليه الفصل 14 المذكور وأن ذلك إنما كان مساهمة في مصاريف الوقود وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس وعدم التعليل والتطبيق الخاطئ للقانون وخرق الفصل 14 فقرة هـ من قرار 25 يناير 1965 وذلك لكون أخ الضحية شرطي عبدالرحمن صرح لرجال الدرك بأنه نقل في شاحنة السيد الصالحي بمعية شخص مجهول

مقابل أجرة قدرها 7،20 دراهم، وقد توبع هذا الأخير بتهمة نقل المسافرين بدون رخصة وأدين من أجل ذلك بمقتضى حكم جنحي صادر عن إقليمية وجدة بتاريخ 1971/03/01 تحت رقم 361 وهذه الواقعة ترتب نتائجها على عقد التأمين والفصل 14 (أنظر الشروط النموذجية العامة لعقد التامين. 2006) المطبق على النازلة ينص على أنه لا يسري الضمان لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا إزاء الأشخاص غير المنقولين إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض عندما تكون العقدة غير مبرمة لتأمين ناقلة مصرح بها لهذا الاستعمال وقد أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وفسرت وقائع النازلة تفسيرا خاطئا وأن النقل بعوض ثابت في هذه القضية على اعتبار أن مبلغ 7،20 دراهم الذي تسلمه السائق من كل واحد من المسافرين لا يمكن اعتباره مساهمة بسيطة لتغطية مصاريف الطريق ولذلك فالمجانية منعدمة ومن جهة أخرى فإن قضاة الدرجة الاستئنافية يطبقوا فصول وثيقة التأمين على ظروف الحال ولم يناقشوا فقرة انعدام الضمان وقد وقع الخلط بين النقل بعوض والنقل بالمجان فاعتبروا أن مبلغ 7،20 دراهم من طرف كل واحد من المسافرين إنما هو مشاركة في مصاريف الطريق.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف حينما نظرت إلى المسافة الفاصلة بين العيون وبركان وتبين لها أن تلك المسافة هي سبعون كلم ونظرت إلى المبلغ المدفوع الذي هو7،20 دراهم استنتجت بما لها من سلطة تقدير في تقييم الوقائع التي لا تخضع في ممارستها لرقابة المجلس الأعلى أن المبلغ لا يمكن أن يكون أجرة وأنه لا يعدو أن يكون مساهمة في مصاريف الطريق ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لأنه لم يثبت لها أن النقل كان بعوض فالوسيلتان لا ترتكزان على أي أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنة بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي، السيد البردعي السيد بنيوسف،

المحامي:

الأستاذ الفتوح.

.....
.....
.....
.....

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف شركة التأمين، موجها ضد المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

القرار رقم 357

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995

في الملف الاجتماعي رقم 8288 92

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنة شركة التأمين الملكي المغربي استأنفت الحكم الابتدائي القاضي بحلولها محل - المشغل أوطيل هيلتون بالرباط في أداء الإيراد العمري ومبلغه 1262 درهم لفائدة الأجير هيرس الحسين ووجهت استئنافها ضد الأجير وحده رغم دفعها بانعدام التأمين الذي ه والمشغل فتقدمت شركة التأمين بمقال النقض ضد القرار الاستئنافي المذكور.

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 345 من ق. م .م. وخرق قاعدة نسبية الأحكام وفقدان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أنه لا يوجد نص في القانون يطرق على المستأنف تحت طائلة عدم القبول - أن يدخل في الاستئناف جميع أطراف الدعوى كما أقره المجلس في اجتهاد سابق ولوكان أحد الأطراف قد تضرر من الحكم المستأنف لأن الأحكام تتميز بالنسبية ومن حق الغير الذي قد يتضرر من الحكم أن يتعرض ضده تعرض الخارج عن الخصومة وهي المشغل في هذه القضية.

لكن حيث أن المشغل في هاته الدعوى هو طرف أصلي والطاعنة إنما حكم بحلولها محله بمقتضى الحلول القانوني ومادامت الطاعنة تدفع بانعدام التأمين فإن هذا الدفع موجه في الحقيقة ضد المشغل ويهم علاقة الحلول القانوني مع شركة التأمين لذلك كان من الواجب إدخال المشغل في المقال الاستئنافي حتى يدافع عن مصالحه وتنتقر الطاعنة إمكانية تدخله الاختياري سيما وأنه كان طرفا أصليا في المرحلة الابتدائية وليس طرفا متضامنا واجتهاد المجلس الأعلى المحتج به إنما - يتعلق بالطرف المتضامن الذي ليس من التزام إدخاله في المقال الاستئنافي.

وبذلك يكون مقال الاستئناف الذي لم يدخل الطرف الأصلي المعني بمطالبه الاستئناف بشأن التأمين متعرضا لعدم القبول ولا يغني عن ذلك إدخاله لطرف أجنبي عن التأمين وهو الأجير وهذا ما راعاه القرار المطعون فيه حينما قضى بعدم قبول - الاستئناف بتعليل كاف ومرتكز على أساس قانوني سليم وليس فيه خرق للمقتضيات - المحتج بها وبذلك تكون وسيلة النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبجعل الصائر على عاتق الطاعنة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة: - عبد الوهاب اعبابو رئيسا

* والمستشارين: - إدريس المزدغي مقررا

- لحبيب بلقصير عضوا

- إبراهيم بولحيان "

- محمد الحجوجي "

* وبمحضر المحامي العام عبد اللطيف أجزول ممثل النيابة العامة.

* وبمساعدة كاتبة الضبط مليكة طيب.

.....
.....

في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب فإن المؤاجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.

مقتضى هذه القاعدة أن المؤاجر أو مؤمنه القانوني لا يحق لهما أن يطالبا الغير بأكثر من نصيبه في المسؤولية .

تكون المحكمة قد طبقت الفصل 183 من قانون حوادث الشغل (عدل 2015) تطبيقا صحيحا عندما قررت أنه لا يمكن أن يفرض على الغير مرتكب الحادثة ، وبالتالي مؤمنه أداء ما صرفه المؤمن القانوني للمشغل إلا في الحدود التي تمثل نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الغير.

القرار رقم 1

الصادر بتاريخ 26 يناير 1981

في الملف الاجتماعي رقم 56441

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1976/6/3 من طرف شركة التأمين الملكي المغربي بواسطة نائبيها الأستاذين روني كانيولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 1974/12/16 في القضية الاجتماعية عدد 12732.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 / 2 / 1977 تحت إمضاء الأستاذين عبد القادر وعبد الله العمراني النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية الى رفض الطلب

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 - 2 - 1980 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1980/9/22.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عبابو في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد بنيوسف.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

وحيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 74/12/16 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء أن شركة التأمين الملكي المغربي سجلت لدى المحكمة الإقليمية بالبيضاء مقالا عرضت فيه أن لوبير ميكال كان يشتغل مع الشركة الصناعية التجارية للزيوت : سيكو" وبتاريخ 70/1/12 عندما كان متوجها الى منزله صدم وجرح من طرف سيارة رونو رقم 41.8131 كان يقودها صول كولي المؤمن لدى شركة التأمين الإفريقية وأن مسؤولية هذه الحادثة يتحملها السائق وهي مسؤولية مفترضة وفقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود طالبة الحكم على كولي بأدائه لها 26،67641 درهما من قبل المصاريف الطبية والتعويضات اليومية والراتب المؤدى الذي صرفته مع الفوائد القانونية من يوم الطلب والحكم بإحلاله محلها في ّأداء الإيراد السنوي والعمري الذي سوف يصفي لفائدة لوبير ميشال والحكم بإرجاعه لها الرواتب السمتحقة المؤداة وذلك الى غاية تأسيس رأس المال المناسب للإيراد وبإحلال الشركة الإفريقية للتأمين محل مؤمنها في الأداء أجاب نائب بول كولي وشركة التأمين لافريقية بأن مسؤولية الحادثة تقع على الضحية لوبير الذي قطع الطريق من دون أن يتحقق من إمكانية حصول أي خطر مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 53 من قانون السير فحكمت المحكمة بتحمل المدعى عليه بول كولي ثلثي المصاريف التي سددتها المدعية للضحية والبالغ مجموعه 16،4494 درهما مع الفوائد القانونية وبإحلاله محل المدعية في أداء الإيراد السنوي والعمري لفائدة الضحية بنسبة الثلثين وبإحلال الشركة الإفريقية للتأمينات محله في الأداء بانية حكمها على ما ثبت لها من أن الضحية ارتطم بالسيارة في الوقت الذي أراد قطع الطريق من غير أن يتأكد من خلوها من أي خطر فاستأنفت المدعية الحكم المذكور طالبة إلغاءه فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تحديد سريان الفوائد القانونية للمبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ، معللة حكمها بأن المحكمة الابتدائية كانت على صواب فيما قضت به من توزيع المسؤولية مقررة أنه إذا كان المؤاجر يعفي الى غاية التعويضات المفروضة على الغير فإن هذا يعني أن التعويضات التي ليست مفروضة على الغير يكون ملزما بأدائها.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية والفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود وعدم التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه

اكتفى بالقول بأن المحكمة الابتدائية لها الصلاحية بأن تجزئ المسؤولية من غير أن يقدر الخطأ المرتكب من طرف لوبير وأنه كان على محكمة الاستئناف على الأقل أن تصرح أنها تتبنى علل قاضي الدرجة الأولى

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علل هذا الحكم الذي بين أن الضحية يتحمل ثلث مسؤولية الحادثة بسبب قطعه الطريق من غير أن يتأكد من خلوها من أي خطر فيكون حكمها معللا تعليلا كافيا وتكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 51 من قانون المسطرة المدنية والفصل 183 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه قرر أنه حسب مقتضيات الفصل 183 يجب تطبيق تجزئة المسؤولية على المؤمن القانوني إلا أنه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات هذا الفصل يجب على الغير المسؤول أن يؤدي تعويضا مطابقا لنصيبه في المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الضحية وهذا التعويض يجب منحه بالأسبقية للمؤمن القانوني حتى يغطي كل مصاريفه، وأنه في القسم الثاني من المادة 174 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) وقع التذكير بأن الأمر يتعلق بدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية سواء أقيمت من طرف الضحية أو أقيمت من طرف المشغل وهذا التذكير بالطابع التقصيري لمسؤولية الغير يفرض في حد ذاته بأن التعويض الذي يتحمل هذا الأخير عبأه يجب أن يكون مساويا للضرر الحقيقي بحيث إنه لا يكون أقل أو أكثر من التعويض المصفى على أساس القانون العام وأن الفقرة الثانية من المادة 178 (عدل 2015) التي تنص على حالة تجزئة المسؤولية بحيث إن الغير يتحمل نصيبا منها ، تطبق مبدأ القانون العام أي أن مرتكب الحادثة يجب عليه أن يعوض القسط من الضرر المناسب لنصيبه في المسؤولية وأن الشيء الذي يلزم الغير بتعويضه خلف القسط المناسب لنصيبه في مسؤولية تعويض حادثة الشغل والإيراد التكميلي إذا كان مستحقا وأنه بعدما وقع التعرف عل نوع التعويض وحدوده بالنسبة للغير وباعتبار تجزئة المسؤولية فإن الأمر يتعلق بمعرفة كيف سيوزع هذا التعويض بين الضحية والمشغل كان هذا موضوع القسم الرابع وأن المادة 182 تبين بأنه في حالة مسؤولية كاملة للغير فإن التعويض الممنوح يعفي المؤاجر الى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه ، الشيء الذي يدل على أن الضحية لا يتوصل إلا بالباقي إذا بقي هناك شيء، وأن هذا لطبيعي إذ أن الضحية يكون قد نال التعويضات الى غاية الجزء الذي يطالب به المشغل، وأن المادة 183 (عدل 2015) تنظم توزيع التعويض في حالة تجزئة المسؤولية بين مرتكب الحادثة والغير وأنه في هذا الحال فإن المؤاجر يعفى الى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير وأن هذه المادة لم يكن موضوعها تحديد التعويض الذي يتحمله الغير بل توزيع التعويض الذي يكون الغير ملتزما بين المشغل والضحية وذلك

تطبيقا للمادة 178 الفقرة الثانية (عدل 2015) وأنه يتبين بكل وضوح مما سبق أنه في حالة تجزئة للمسؤولية بين مرتكب الحادثة الغير والضحية فان المحكمة يبقى عليها أولا تحديد مجموع الضرر ثانيا تطبيق تجزئة المسؤولية على هذا المبلغ الإجمالي الشيء الذي من شأنه أن يحدد مبلغ التعويض الذي يكون مرتكب الحادثة الغير ملتزما به، ثالثا تخصيص هذا التعويض بصفة امتيازية لتحديد نفقات المشغل (المؤمن القانوني) رابعا منح الباقي من التعويض إذا بقي للضحية أولذوي حقوقها، وأنه يظهر بكل وضوح أنه لا يمكن تطبيق تجزئة المسؤولية على المؤمن القانوني ذلك أن تجزئة المسؤولية هذه يجب اعتبارها فقط لتحديد مبلغ التعويض الذي سيجعل على عاتق المسؤول الغير والذي سيقسم فيما بعد بين المؤمن القانوني والضحية حسب المبادئ المذكورة أعلاه وأنه من الثابت بأن القرار المطعون فيه قام بتطبيق شيء لهذه المبادئ وخرق بذلك مقتضيات الفصل 183 من ظهير 1963/2/6.

لكن ، حيث إنه بمقتضى الفصل 183 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) فإنه في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب فإن المؤاجر يعفى الى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير وهذا يقتضي أن المؤاجر أومؤمنه لا يحق لهما أن يطالبا الغير بأكثر من نصيبه في المسؤولية فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن أن يفرض على مرتكب الحادثة بول كولي بالتالي مؤمنته أداء مجموع المبالغ التي صرفتها الطاعنة إلا في حدود ثلثي المصاريف التي تمثل نسبة مسؤوليته، وبذلك تكون قد طبقت الفصل المحتج به في الوسيلة تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين: عبدالوهاب عبابو مقررا، محمد عباس البردعي، عبدالله الشرقاوي، الطيب برادة وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وكاتب الضبط السيد اوقادة عبد الرحيم.

.....

.....

إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز والأجرة السنوية وهو تعويض لا يغطي جميع الضرر ولهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث وأن المحكمة لما رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار رقم 381

الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983

في الملف الاجتماعي رقم 68777

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن السبب الوحيد المستدل به على طلب النقض

حيث إن كل حكم يجب أن يكون مطابقا للقانون ومعللا تعليلا كافيا وصحيحا وإلا تعرض للنقض.

وحيث إنه بتاريخ 1954/02/14 وقعت حادثة السير عند ملتقى الطريق الثانوية رقم 321 والطريق الثلاثية رقم 3110 اصطدمت خلالها سيارة كان يقودها السيد هنري مارك مع شاحنة كان يسوقها السيد كريسطوبل والتي هي في ملك بوتباس وقد توفي هذا الأخير إثر الحادثة أما سيارة هنري مارك فقد كان يمتطيها إلى جانبه السيد جيرودو الذي أصيب بجروح، وقد كان كل من هنري مارك سائق السيارة وجيرودو في خدمة لينارس وأتيين من عملهما قاصدين مدينة مكناس، وقد توبع هنري مارك بالجرح والقتل الغير العمديين وحكم عليه من أجل ذلك بثلاثين ألف فرنكا كما حمل خمس المسؤولية والكل بمقتضى الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 1956/03/23 عن المحكمة الابتدائية بمكناس تحت عدد 635، وبعد أن تقرر أن الحادثة التي تعرض لها السيد جيرودووهي في نفس الوقت حادثة شغل بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بفاس المؤرخ في 1969/05/28 والذي ألغي حكم المحكمة الإقليمية بمكناس المؤرخ في 1963/04/24 توبعت المسطرة في القضية على أنها حادثة شغل، وفي نطاق هذه المسطرة وبمقتضى حكم مؤرخ بتاريخ 1976/02/22 منح المصاب إيرادا سنويا

عمريا قدره 15596 درهم على أساس أجرة تعادل المبلغ المذكور وعجز دائم قدره 100 % ؤديه المشغل لنارس مع إحلال شركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته في الأداء، وبتاريخ 1956/10/29 تقدم السيد روجي جيرودوبدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد كل من مشغله السيد لنارس وشركة التأمين " لابريفوايانس (كومار) " التي تؤمن مسؤوليته وكل من السيدين مارك هانري وانطوان مارك والشركة المغربية للتأمين التي تؤمن مسؤوليتها وجول ببطابا وشركة التأمين المغرب المركزي للتأمين" يطلب فيها له على مارك هانري وانطوان مارك وبوتيبا جول وبوتيبا موريس بأدائهم له تضامنا بينهم مبلغ (10.095.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وإحلال شركتي التأمين " الشركة المغربية للتأمينات والمغرب الأوسط للتأمين " محلهم في الأداء واحتياطيا الحكم على نفس الأشخاص مع إحلال شركتي التأمين المذكورتين محلهم في الأداء بأن يؤدوا له تضامنا بينهم إيرادا سنويا قدره (642.00 فرنك) تؤدى كل ثلاثة أشهر ومسبقا في محل إقامته وذلك تطبيقا لظهير 1927/06/25 واحتياطيا جدا إذا رفضت المحكمة أعمال التضامن الحكم على مارك هانري ومارك انطوان بأن يؤديا له مبلغ (2.139.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وعلى يوتيبا موريس ويوتيبا جول مبلغ (8.556.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وإذا صدر الحكم إيرادا الحكم على مارك هانري وانطوان تحت إحلال " الشركة المغربية للتأمينات " وعلى يوتيبا موريس وبوتيبا جول مع إحلال " شركة المغرب الأوسط للتأمينات " محل هذا الأخير بأن يؤدي كل طرف منهما له إيرادا سنويا عمريا قدره (130400 فرنك و521.000 فرنك) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتكون هذه الإيرادات على الشكل المنصوص عليه في ظهير 1927/06/25 (عدل 2015) ، والتصريح باشتراك لنارس ومؤمنته (لابرثيانس) وصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، ثم تقدم بتاريخ 1972/08/24 بمذكرة مع طلب إضافي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا له تضامنا فيما بينهم إيرادا سنويا عمريا قدره (15.596 درهما) من تاريخ فاتح أكتوبر 1955 وفقا لأحكام ظهير 6 فبراير 1963 وأن يؤدوا له كذلك تعويضا قدره (88.612،60 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركتي تأمينهما محلهما في الأداء وبعد إجراءات أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بمكناس حكمها بتاريخ 1974/07/04 وتحت عدد 22721 حكمها على مارك هانري ومارك انطوان مع إحلال شركة التأمين " الشركة المغربية للتأمين " محلهما في الأداء وعلى جول يوطبا وموريس يوطبا مع إحلال التأمين " المغرب المركزي للتأمين " بأدائهم تضامنا فيما بينهم لجيريدوروجي إيرادا تكميليا قدره (15.556 درهما) ابتداء من تاريخ فاتح اكتوبر سنة 1955 وعليهم بالصوائر كما صرحت بأن هانري مارك وانطوان والشركة المغربية للتأمينات والمركز المغربي للتأمين يتكافلون ويحلون محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل استنادا إلى منح جيرودو إيرادا يعادل الإيراد الذي حصل عليه في إطار حادثة من شأنه أن

يعوضه عن كل الأضرار اللاحقة به، استأنفه كل من جول بنباس، وشركة التأمين " الشركة التعاضدية الفلاحية للتأمين " وهنري مارك وانطوان مارك كما استأنفه جيرودو وبتاريخ 1976/01/27 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 2/722 حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن إقليمية مكناس (أنظر التنظيم القضائي) بتاريخ 1974/07/04 تحت عدد 22721 في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض دعوى المدعى جيرودو الأصلية والفرعية بعلة أن ما توصل به السيد جيرودو من إيراد في نطاق حادثة الشغل كاف لتغطية كل أضراره، ولأن المشرع استهدف من مقتضيات الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) أن يصل الأجير في حادثة شغل إلى أن يستوفي أجرته الكاملة، ولذلك فإن الإيراد التكميلي المحكوم به ابتدائيا هو إثراء بلا سبب، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وذلك لكونه رفض طلبه الهادف إلى الحصول على إيراد تكميلي بعلة أن الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1972/06/22 غطى الضرر الحاصل دون أن تحدد المحكمة الضرر الحقيقي الذي عانى منه الطاعن وفي حين أن الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) يؤكد أن ضحية حادث الشغل له الحق في إيراد تكميلي ليصبح التعويض معادلا للضرر الحاصل له ويكون في هذه الحالة على كاهل الغير المسؤول عن الحادثة، وقد كان على محكمة الاستئناف تعليل قرارها بشأن إبعاد تطبيق تلك المقتضيات القانونية وذلك لكون الطاعن تعرض لجروح خطيرة وتشوه من جراء الحادث مع أنه كان في العقد الثالث من عمره وقد أثبتت جميع الشواهد المجراة عليه أنه أصبح لا يقوى على أي عمل جالسا كان أم واقفا، ويتألم بصفة مستمرة من عواقب جروحه ولا يمكنه العيش بدون شخص آخر، والإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1976/06/22 لا يمثل سوى ما فاته من ربح في حين أن ضرر الضحية لا يمكن تقديره بهذا المعيار.

وحيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف أبوا تطبيق ما تضمنه الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) بعلة أن المصاب قد وقع تعويضه عن كل الأضرار اللاحقة به في نطاق مسطرة حادثة الشغل وأن قصد المشرع من مقتضيات الفصل المذكور هو وصول المصاب بإيراده الإضافي إلى أجرته، في حين أن الإيراد الممنوح في حالة الإصابة بحادثة شغل هو تعويض جزافي يبنى على عناصر تأخذ بعين الاعتبار نسبة العجز والأجرة السنوية الصافية وهو تعويض لا يغطي في غالب الأحيان الضرر اللاحق بالمصاب الشيء الذي من أجله وضع الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) في شأن الرجوع على الغير المسؤول، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما لم تحدد مقدار الضرر الحقيقي الذي أصاب الطاعن حتى تتمكن من معرفة

مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر وفي حدود نسبة مسؤولية كل من الأطراف المعنية وتتمكن بالتالي من تحديد مدى الضرر الذي بقي لاحقا بالمصاب تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بسبب ذلك للنقض.

وحيث إن المجلس الأعلى يتوفر على العناصر الواقعية، التي ثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم التقديرية واعتبارا لتلك العناصر وحدها، التي تبقى قائمة في الدعوى فإنه يملك التصدي.

وحيث إن الاستئناف مستوف لإجراءاته الشكلية فيتعين لذلك قبوله.

وحيث إن الطاعن مستحق للتعويض التكميلي المحكوم به ابتدائيا اعتبارا للأضرار اللاحقة التي لا يغطيها سوى إيراد تكميلي يعادل الإيراد المحكوم به في إطار حادثة الشغل.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس وبعد التصدي قضى بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطرف الطاعن المصاريف ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي، السيد الشرقاوي، السيد حادوش،

المحاميان:

الأستاذان عواد والمنصوري.

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لقسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني
مجال التطبيق والمراقبة
الفرع الأول
مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون
المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون ، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية ، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.
كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات ، وبشكل عام ، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :
1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم ، في مقاولة ما ، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات ، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛
2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات ، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون

بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛
3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛
4- البحارة المتوفرون على البطاقة ، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
5- أجراء المقاولات المنجمية ؛
6- الصحفيون والفنانون المهنيون ؛
7- أجراء الصناعة السينمائية ؛
8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛
9- العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون.
1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين ؛
2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛
3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛
4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛
5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛
6- المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛
7- الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني ، العمومية أو الخصوصية ، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني. وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.
ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.
وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد ، عند الاقتضاء ، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه ، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

قسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث
التعويض
المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :
1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛
2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقا للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.
غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.
لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس
أحكام مختلفة
المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل ، ويمكن أن يكون ، عند الاقتضاء ، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ، كما تطبق في هذه الحالة ، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

.....